

تعليمات منع التدخين في جامعة جدارا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منع التدخين في الجامعة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة جدارا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العامل: الموظف في الجامعة أو الشركات المتعاقدة مع الجامعة.

المادة (3): تسري هذه التعليمات على كل من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وعامل وطالب ومدرّب

ومتدرب في الجامعة يرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (4): تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض كل من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وعامل

وطالب ومدرّب ومتدرب في الجامعة الواردة في المادة (3) الذي يرتكب أيّا منها للعقوبات التأديبية

المنصوص عليها في هذه التعليمات:

أ. التدخين بكل أشكاله المعروفة داخل الجامعة ومكاتبها وقاعاتها ومرافقها وحافلاتها.

ب. رمي أعقاب السجائر أو ما شابهها داخل مباني الجامعة.

ج. دعوة الآخرين وتحريضهم على التدخين داخل مباني الجامعة

د. بيع السجائر وأصناف التدخين الأخرى، والترويج لها داخل الجامعة.

المادة (5): تحدد العقوبات على المخالفات التي يرتكبها كل من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وعامل

وطالب ومدرّب ومتدرب في الجامعة الواردة في المادة (4) على النحو التالي:

أ. الغرامة المالية في المرة الأولى بما لا تقل عن (10) دنانير، وغرامة مالية في المرة الثانية لا تقل عن (20) ديناراً، وغرامة مالية في المرة الثالثة وما بعدها لا تزيد عن (30) ديناراً، فيما إذا كان المخالف عضو هيئة تدريس.

ب. الغرامة المالية في المرة الأولى بما لا تقل عن (10) دنانير، وغرامة مالية في المرة الثانية لا تقل عن (20) ديناراً، وغرامة مالية في المرة الثالثة وما بعدها لا تزيد عن (30) ديناراً، فيما إذا كان المخالف عضو هيئة إدارية أو عامل أو مدرّب.

ج. إيقاف عقوبة بحق الطالب في المرة الأولى الإنذار المزدوج، وغرامة مالية في المرة الثانية لا تقل عن (10) دنانير، وغرامة مالية في المرة الثالثة وما بعدها لا تزيد عن (30) ديناراً، فيما إذا كان المخالف طالباً.

المادة (6): تودع الغرامات وتحفظ في الدائرة المالية في حساب خاص، وتصرف لمساعدة طلبة الجامعة الفقراء من خلال لجنة يشكلها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (7): تحصل الغرامة من المخالفين على النحو الآتي:

أ. تحسم من راتب كل من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية أو العامل ومن مكافئة المدرّب، المخالف في الشهر الذي تقع فيه المخالفة ويبلغ بذلك.

ب. تضاف إلى الرسوم المستحقة على الطالب في الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.



المادة (8): يتم إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية أو مدير الدائرة أو مدير دائرة الأمن والخدمات.

المادة (9): أ. يتولى موظفو أمن الجامعة المحافظة على عدم التدخين في مباني الجامعة ومرافقها، ويكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجة لإثبات المخالفة.

ب. يكون لتقارير رئاسة الجامعة والعمداء ورؤساء الأقسام التي يقدمونها حجة لإثبات المخالفة.

المادة (10): رئيس الجامعة والعمداء ومدراء الدوائر الإدارية والمراكز العلمية في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.